الحكم الشرعي في تجارة بورصة العملات الأجنبية

(معاملة الفوركس Forex)

كلمة الفوركس Forex لغة: هي اختصار من كلمتي (foreign Exchange) ومعناهما صرف العملات الأجنبية.

والفوركس إصطلاحيا: المضاربة بالعملات في بورصاتها الدولية بنظام الهامش من خلال وسائل الاتصال الالكترونية.[1]

أنواع الفوركس:

أ) الفوركس العادي (المتاجرة بالهامش):

تعني دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراؤه يسمى هامشاً. و يقوم الوسيط (المصرف أو غيره) بدفع الباقي على سبيل القرض بالفائدة، و يسمى الرافعة. على ان تبقي العقود المشتراة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض.

و يأخذ الوسيط من العميل رسوم التبييت (تبييت العقود) وهي الفائدة المشروطة على المستثمر، اذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه, والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض او مبلغا مقطوعا وكلما استمر عقد الصرف ولم يعط المستثمر أمر انهاء لهذه الصفقة كلما زاد الرسوم عليها.[2]

ب) الفوركس الإسلامي (المضاربة على العملات):

بعض الشركات كشركة وسطاء مال العرب، قد ألغت رسوم التبييت، وبعضها قد الغى الزيادة على القرض المقدم من السمسار، وكل ذلك محاولة منها لإظهار المعاملة بالإسلامية.[3]

عناصر المتاجرة في العملات بنظام الفوركس مع دفع رسوم التبييت:

١- مبلغ العميل (المستثمر):

بالنسبة للمبلغ المطلوب تأمينه (الهامش الإبتدائي)، فإنه لا حرج فيه باعتبار أنه جزء مقدم من قيمة الصفقة، ولكن يشترط فيه إذا كان موضوع المتاجرة عملات نقدية، أن يتم دفع كامل القيمة وقبض المشتري جميعه إما حقيقة أو حكماً يُعتدّ به في باب القبض في الصرف، وقد أجازت المجامع الفقهية الاكتفاء بالقبض الحكمي في الصرف بشرط أن يتم قيده في حساب العميل وأن لا يتصرف فيه إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التصرف الفعلي.[4]

---

[1] ينظر: الدليل السريع لتجارة الفوركس: تعرف على الفوركس بسهولة: ص٤ .

[2] ينظر: المتداول العربي : الفوركس خطوة بخطوة : ص٣٢ .

[3] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم (٥٣) في جلسته السادسة عام ١٤٤٠هـ : ص ١١٣- ١١٤ .

[4] ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، المعيار الأول، القبض في العملات: ص ٦ .

ئەنجومەنی باڵای فەتوا
المجلس الأعلى للإفتاء

٢- القرض:

القرض الحسن لا بأس به، بل من الأمور المستحسنة في الشريعة الإسلامية، ولكن هنا ليس مما تجيزه أدلة الشرع، لأنه قرض ربوي حيث تحسب عليه فوائد ربوية من البنوك والشركات التي تمول الهامش، كما أنه تؤخذ عليه في كثير من أنواع تجارة الهامش عمولات على تبييت العقد، ويشترط أن تتم عمليات البيع والشراء من خلال السمسار أو البنك لقاء عمولات محددة، وهذه كلها زيادة مشترطة على القرض، فهو قرض جرّ نفعاً، وهو من الربا المحرّم.

٣- العمولات:

العمولات التي يتقاضاها السمسار لقاء قيامه بتنفيذ أوامر البيع والشراء لها حكم الأجرة، ولكنها هنا من باب الربا – كما تقدم – لأنها مشترطة في عقد القرض.

٤- الرهن:

أما الرهن وهو إبقاء الأوراق المالية ونحوها في يد السمسار ضماناً للقرض، فإنه لا شيء فيه إذا كانت المعاملة صحيحة من جهة الشرع، ولكنه يقع هنا توثيقاً لعقد محرم وهو القرض الربوي الذي يقدمه البنك أو السمسار للعميل فيحرم لأنه وسيلة للباطل، وتقول القاعدة: ما أدى الى حرام فهو حرام.

أحكام المعاملات التي يجري التعامل بها في الهامش على النحو الآتي:

١- بيع وشراء العملات:

بيع وشراء العملات معاملة تحكمها شروط عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، فإن كانت شراءً مباشراً فإنه يشترط لصحتها القبض الحقيقي أو الحكمي، لكن الذي يجري في تداول العملات في أسواق المال غير هذا، حيث إن القبض الذي يترتب عليه أثره بإمكان التصرف الفعلي لا يحصل إلا بعد عدة أيام مع أنه يجري التداول بالبيع والشراء بمجرد القيد الإلكتروني، وهذا يجعل المعاملة محرماً.[٥]

٢- تجارة الأسهم والسندات:

أولاً: تجارة الأسهم جائزة بشرطين:[٦]

أ- أن تكون الأسهم مباحاً شرعاً.

ب- أن تكون مملوكة للبائع.

وتجارة الأسهم في سوق المال لا تفرق في الأعم الأغلب بين أنواع الأسهم، وما يحل منها وما يحرم. كما أن كثيراً من هذه الأسهم غير مملوكة لبائعيها، فهم يبيعون ما لا يملكون على أمل أن يجدوه بسعر

---

[٥] ينظر: السبهاني ، تجارة العملات بنظام الهامش: ص٢٠ .

[٦] ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة : ص ١٣٥- ١٣٨.

مناسب ليقوموا بتسليمه في موعده من غير أن يقبض الثمن فيترتب على ذلك تأخير قبض البدلين، وهذا ما لا يقبله الشرع.

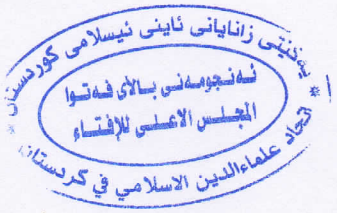

ثانياً: تجارة السندات:

السند: وثيقة بدين يشترط فيه دفع فوائد ربوية لمالك السند.

والاتجار به محرم شرعاً، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٠) في دورة المؤتمر السادس المنعقد بجدة فيما يخص السندات ما يلي: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار، أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها عامة أم خاصة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية.[٧]

٣- الاتجار في المؤشرات:

المؤشرات في حقيقتها ليست مالاً يمكن تقوّمه وقبضه كالنقود والسلع والأسهم ونحوها، ولذا فهو أمر غير موجود في الحقيقة، فلا يصح التداول فيه. وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي التعامل بالمؤشر، وجاء في قراره: لا يجوز بيع وشراء المؤشر، لأنه مقامرة بحتة، وهو شيء خيالي لا يمكن وجوده.[٨]

٤- الاتجار بالهامش في البترول والغاز الطبيعي، والسلع الأخرى:

لا حرج من الاتجار فيها بالثمن العاجل أو الآجل، لأنها ليست أموالاً ربوية، إلا أنه يمتنع شرعاً الاتجار بالهامش فيها لما تحويه تجارة الهامش من القرض الربوي المحرم.

٥- عقود الخيارات، والعقود المستقبلية:

عقود الخيارات تتضمن مفاسدة كبيرة إن وقعت في بيع العملات، لأن بيع العملات يحكمه عقد الصرف في الشريعة ويشترط له التقابض، وعقود الخيار لا تلزم بالبيع ولا بالشراء لمن له حق الاختيار.

جاء في المجموع للنووي، وفي شرح السنة للبغوي: البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس، كالصرف وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين كالسلم، لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف.[٩]

وكذلك في بقية أنواع المتاجرة في الأسواق المالية، مثل الأسهم والسلع والبترول، لأن هذه الصيغة ليست عقداً وإنما هي وعد بعقد، فكيف تجعل في منزلة العقد، ويتم تداولها، والاعتياض عنها، فضلاً عن تمويلها بالقرض الربوي عن طريق تجارة الهامش.

جاء في القرار رقم (٦٣) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة فيما يتعلق بالأسواق المالية: إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد

---

[٧] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي : ص ١٢٦.
[٨] ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، قرار (٦٣) : ص ١٤٠.
[٩] نقلاً عن د. علي أحمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: ٢/ ٦٧٨.

من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.[١٠]

ومثلها عقود المستقبليات التي تتضمن بيع سلعة أو ورقة مالية، أو مؤشر ويكون القبض في تاريخ لاحق وكذلك دفع الثمن، وهي في باب العملات يترتب عليها كون الصرف مؤجلاً وهو أمر فاسد باتفاق علماء المسلمين، وكذلك في بقية ما يجري فيه التداول في الأسواق المالية فإن هذا العقد يتداول وينتقل من شخص لآخر مع أنه غير موجود حال التداول، ويلزم من ذلك لو صح العقد بيع ما ليس عند البائع، ولا يمكن قياس هذا العقد على عقد السلم، لأن البدلين هنا مؤجلين جميعاً فإذا انضاف الى ذلك تمويله عن طريق الهامش بالربا كان أحرى وأدعى للقول ببطلانه، ولم يبق شك في عدم صحته.

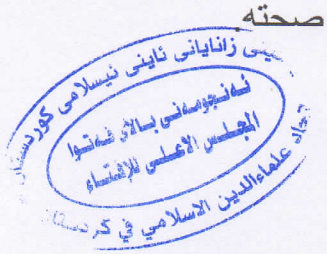

مخاطرات الاتجار بالهامش:

تتعرض هذه المعاملة لمخاطرات كثيرة، من أهمها الآتي:

١- التقلب الشديد في أسعار صرف العملات و صعوبة التنبؤ الدقيق لحركة هذه التقلبات, مما تتطلب المضاربة في الفوركس المتابعة المستمرة لحركة أسعار الصرف العالمية.

٢- لا تتكفل شركات الوساطة بدفع تعويض للمضاربين في حال إفلاسها, فإفلاس الشركات ممكن أن يسبب للمضارب خسارة ما يملكه من مال في حسابه لدى تلك الشركات, و هذا نتيجته يرجع الى طبيعة سوق الفوركس غير المنظم وغير مركزي.

٣- وجود العديد من الشركات الوهمية والتي يصعب التمييز بينها و بين الشركات الحقيقية المسجلة.

٤- هنالك عدة مخاطر ترجع الى استعمال الإنترنيت في المضاربة بالفوركس, فعند عقد الصفقات قد يفشل الإتصال بالإنترنيت, فلا يستطيع المضارب إغلاق الصفقة التي تتغير أسعارها بسرعة, مما يؤدي الى الخسارة غالبا.

ملاحظة: بما أن المضاربة في الفوركس فيها مخاطرة كبيرة فقد اتجهت الكثير من شركات الفوركس الى تنبيه المضاربين لهذه المخاطر لإخلاء مسؤولياتهم عند حدوث اي خسارة[١١].

آراء المؤسسات الشرعية بخصول هذه المعاملة:

هذا وقد حرم هذه المتاجرة أغلب المجامع الفقهية مثل مجمع الفقهي الإسلامي وهيئة كبار العلماء في السعودية ودار الإفتاء المصرية ودار الإفتاء الأردنية، وأغلب العلماء المعاصرين، مثل الدكتور علي القرداغي والشيخ عبد العزيز الفوزان والشيخ يوسف عبد الله الشبيلي والشيخ عدنان عبد القادر وغيرهم.

---

[١٠] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي : ص ١٣٨.

[١١] ينظر : السبهاني: تجارة العملات بنظام الهامش: ص٢٣.

أدناه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، وفتوى دار الإفتاء المصرية، بخصوص حكم المتاجرة بالهامش.

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالمي الاسلامي (١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ - ٨/ ١٢/ ٢٠٠٦م)، بخصوص حكم المتاجرة بالهامش:

يرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعا للأسباب الآتية:[١٢]

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهى من الربا المحرم.

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدى الى الجمع بين سلف و معاوضة (السمسرة) وهو في معنى الجمع بين سلف و بيع, المنهي عنه شرعا في قول الرسول: - صلى الله عليه وسلم- : ((لا يحل سلف و بيع))[١٣]

وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا محرم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالبا ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعا، ومن ذلك:

١- المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم.[١٤]

٢- المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز.

ذهب المجمع الى حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، او بعضها معاملاتها ربا.[١٥]

٣- بيع وشراء العملات يتم غالبا دون قبض شرعي يجيز التصرف.

٤- التجارة في عقود الخيار وعقود المستقبليات حرام.

٥- الوسيط في بعض الحالات يبيع مالا يملك، وبيع مالا يملك ممنوع شرعا.

رابعاً: تشتمل هذه المعاملة على أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة.

فتوى دار الإفتاء المصرية:

تحرم هذه المعاملة، لاشتمالها على كثير من المخالفات الشرعية، من أهمها الآتي:

١- الغرر: فقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن معاملة الفوركس قد حوت أكبر قدر من الغرر في العقود المالية الحديثة على الإطلاق، وأنها أصبحت بذلك أشبه بالمقامرة التي تؤدي الى الخراب المالي

---

[١٢] ينظر: مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، عدد (٢٢) : ص ٢٢٩ .

[١٣] الحديث: حسن صحيح ، رواه ابو داود و ترمذي

[١٤] قرار (٦٠) في الدورة السادسة بجدة للمجمع الفقهي.

[١٥] قرار (٤) في الدورة الرابعة بجدة للمجمع الفقهي.

على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات، لما تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه المعاملة في أصلها.

٢- الضرر: اشتملت هذه المعاملة على ضرر بالغ يتمثل في إذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة دون أدنى مسؤولية على البنك أو السمسار.

٣- جهالة العملاء الممارسين لهذه المعاملة للقواعد المهنية التي يجب اتباعها لتخفيف احتمالات الخسائر.

٤- ممارسة هذه المعاملة تشهد بعدم قدرة العملاء على متابعة العمليات المنفذة بما يجعلهم لا يستطيعون القيام بالمراقبة التي تسمح لهم بالتأكد من تنفيذ البنك أو السمسار لعملية المضاربة في الأوقات التي تم فيها إصدار الأمر لهم بالشراء، وهذا يرجع لارتفاع مقابل تأجير الشاشات التي تسمح للعملاء بذلك.

٥- العميل ليس لديه سبيل يستطيع الاعتماد عليه في معرفة مهنية السماسرة العاملين في هذه المعاملة إلا بالتعامل معهم، بحيث يكون التعاقد معهم مبنيًّا بدرجة كبيرة على الثقة فيهم دون وجود قواعد مهنية يمكن التحاكم إليها.

٦- تهدد هذه المعاملة اقتصاديات الدول بصورة واضحة، فمن الممكن أن يؤثر يومُ عملٍ في سوق العملات على عملة دولة، وما وقع في الثمانينيات في دول شرق آسيا شاهد على ذلك.

٧- عدم توفر الحماية القانونية في كثير من الدول للمتعاملين بهذه المعاملة، حيث يحصل السماسرة على تراخيص مستخرجة من دول أجنبية، وهذا يعني عدم قدرة العميل على مقاضاة السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأ مهنيًّا جسيمًا ترتب عليه خسارة العميل.

حكم المتاجرة بالفوركس الإسلامي :

الفوركس الإسلامي: (المضاربة على المعاملات)

بعض الشركات قد ألغت رسوم التبييت، و بعضها قد ألغت الزيادة على القرض المقدم من السمسار، و كل ذلك محاولة منها لإظهار المعاملة بالإسلامية .

هذه الشركات سلم من محذورين وهما: رسوم التبييت، والزيادة على القرض، لكنه لم يسلم من المحاذير الآتية:

١ ـ يجمع بين عقدين، هما: عقد التبرع وهو القرض، وعقد المعاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف و بيع، وهذا منهي عنه .
٢ ـ اشتراط أن يكون البيع والشراء عن طريق السمسار، وأخذ العمولة عن كل عملية بيع و شراء يقوم بها العميل محرم شرعاً، لأنه اشتراط للنفع مقابل القرض.[١٦]

[١٦] ينظر: المضاربة على العملات ، drchive .islam oline .net .

وقد أجمع العلماء على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض، لأنه ربا.[١٧]

٣ ـ الإضرار بالإقتصاد (العميل بالدرجة الأولى ـ المجتع بصفة عامة) لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات واحتكار ونجش وتقلبات سريعة للأسعار (أكل أموال الناس بالباطل).[١٨]

الخاتمة:

الاتجار بالهامش معاملة مستحدثة لا تنضوي تحت عقد واحد من العقود الشرعية المعروفة، وأن العمل فيها يقوم على أساس القرض الربوي من البنك أو السمسار للمستثمر، وأن الربا يدخل في هذا القرض من ثلاثة جوانب:

١ ـ الفائدة المشترطة على القرض وهي توازي معدل الفائدة السائد الذي تتقاضاه البنوك في حال التعامل مع البنك مباشرة أو تزيد عليه إذا كانت بواسطة السمسار، لأنه يفرض نسبة زائدة لمصلحته هو.

٢ ـ العمولات التي تفرض على تبييت العقود.

٣ ـ العمولات المشترطة المفروضة على البيع والشراء والتي يتقاضاها من يقوم بتنفيذ هذه العمليات (البنك أو السمسار).

مجال العمل بهذا القرض إنما هو في أسواق المال العالمية بما يجري فيها من مضاربات ومجازفات تتضمن مخالفات شرعية واضحة مثل تأخير القبض في صرف العملات، وفي الصرف المؤجل وفي بيع العقود التي لم يتم تملك مضمونها، إضافة الى الاتجار في الأسهم العالمية وأكثرها لا تتوافر فيها ضوابط المتاجرة الحلال، لأنها أسهم بنوك أو مؤسسات ربوية أو أسهم شركات تقوم بأنشطة مخالفة للشرع، والتحرز والانتقاء ليس بالشيء السهل اليسير، وكذلك تتم المتاجرة بالتداول في السندات وهي محرمة لا شك في حرمتها.

أما التعامل بالهامش مع الشركات والبنوك التي لا تأخذ فائدة ربوية على القرض ولا على التبييت، فإنه وإن كان أخف من التعامل مع الشركات والبنوك التي تشترط الفائدة الربوية على القرض الممنوح من قبلها في تجارة الهامش، إلا أن حكمه التحريم أيضاً لاشتماله على شرط عمولات البيع والشراء للجهة المقرضة، وهذا الاشتراط يخرج القرض عن موضوعه الشرعي الى الربا. فضلاً عن المخاطرات الكثيرة التي ذكرناها سالفاً.

---

[١٧] السرخسي، المبسوط: (٦٢/١٤) . الشيرازي، المهذب: (٣٠٤/١) ، مالك، المدونة : (١٦٤/٤) ، ابن قدامة، المغني: (٣٩٠/ ٤)]

[١٨] (ينظر: موقع الإسلام، سؤال و جواب (islam qa .com /ar/ref/)